

أضواء البيان

@ 381 @ وجه لردّ شهادتهم ، وبهذا جزم صاحب المغني موجّهًا له بما ذكرنا . .
قال مقيّدُه عفا اللّٰه عنه وغفر له : الذي يظهر لنا في هذا الفرع هو وجوب استفسار
الشهود ، فإن جزم اثنان بأن عليه ثوبًا واحدًا أحمر ، وجزم الآخران أن عليه ثوبًا
واحدًا أبيض لم تكمل شهادتهم لتنافي الشهادتين ، وإن اتّفقا على أن عليه ثوبين مثلاً
أحدهما أحمر ، والثاني أبيض ، وذكر كل اثنين أحد الثوبين ، فلا إشكال في كمال شهادتهم ؛
لاتّفاق الشهادتين . وإن لم يمكن استفسار الشهود لموتهم ، أو غيبتهم غيبة يتعذّر معها
سؤالهم ، فالذي يظهر لي عدم كمال شهادتهم ؛ لاحتمال تخالف شهادتهما ، ومطلق احتمال
اتّفاقهما لا يكفي في إقامة الحدّ ؛ لأن الحدّ يدرأ بالشبهات ، فلا يقام بشهادة محتملة
البطلان ، بل الظاهر من الصيغة اختلاف الشهادتين والعمل بالظاهر لازم ، ما لم يقدّم دليل
صارف عنه يجب الرجوع إليه . .

والذي يظهر أنهم إن لم تكمل شهادتهم يحدّون حدّ القذف . أمّا في الشهادة المحتملة
فإنه قبل إمكان استفسارهم ، فلا إشكال في عدم إمكان حدهم وإن أمكن استفسارهم ، فإن
فسروا . بما يقتضي كمال شهادتهم حدّ المشهود عليه بشهادتهم ، وإن فسّروا بما يوجب بطلان
شهادتهم ، فالظاهر أنهم يحدّون حدّ القذف ؛ كما قدّمنا ، والعلم عند اللّٰه تعالى . .
الفرع السابع : إن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهة ، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة ،
فلا حدّ على المرأة إجماعًا ؛ لأن الشهادة عليها لم تكمل على فعل موجب للحدّ ، وإنما
الخلاف في حكم الرجل والشهود . .

قال ابن قدامة في (المغني) : وفي الرجل وجهان : .

أحدهما : لا حدّ عليه ، وهو قول أبي بكر ، والقاضي وأكثر الأصحاب ، وقول أبي حنيفة ،
وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأن البيّنة لم تكمل على فعل واحد ، فإن فعل المطاوعة غير
فعل المكرهة ، ولم يتمّ العدد على كل واحد من الفعلين ، ولأن كل شاهدين منهما يكذبان
الآخرين ، وذلك يمنع قبول الشهادة ، أو يكون شبهة في درء الحدّ ولا يخرج عن أن يكون قول
واحد منهما مكذبًا للآخر إلّا بتقدير فعلين تكون مطاوعة في أحدهما ، مكرهة في الآخر ،
وهذا يمنع كون الشهادة كاملة على فعل واحد ، ولأن شاهدي المطاوعة قاذبان لها ، ولم تكمل
البيّنة عليها ، فلا تقبل شهادتهما على غيرها .